## النوازل في كتاب الزكاة

- نازلة: زكاة الأوراق النقدية: حكمها، ونصابها، ومقدار الواجب فيها.
  - نازلة: زكاة الرواتب والمكافآت. [في المذكرة].
    - زكاة المال المقسط كأموال البنوك وغيرها.
      - زكاة المال المعطى للجهات الخيرية.
- زكاة الحسابات البنكية. [يعمل فيها مثل زكاة الرواتب والمكافآت].
- نازلة: إخراج القيمة للحاجة والمصلحة في زكاة بميمة الأنعام. [في المذكرة].
  - زكاة الخضروات المجففة (كالزيتون والتين).
  - مسائل معاصرة في (باب عروض التجارة):
- زكاة الأسهم [في المذكرة]، والسندات، والصناديق الاستثمارية، والصكوك.
  - زكاة العقار، والمستغلات التجارية.
    - زكاة الإيجار المؤخر تسليمه.

# زكاة الأوراق النقدية

### الله حكمها:

الأوراق النقدية اليومَ من الرِّيالات والجنيهات والدراهم والدولارات وغيرها من العملات التي تقوم مقامَ النَّهب والفضة، لا شكَّ أنَّ فيها زَكاة؛ لأنَّ البدل له حُكم المبدل.

#### \* نصابها:

ننظر إلى نصاب (الأوراق النقدية) بقيمة (الأحظ والأفضل للفقراء) من قيمة نصاب الذهب والفضة. (تعرفنا في المذكرة على طريقة استخراج السعر لنصاب الذهب والفضة).

### ♦ المخرج منها:

هو مثل النقدين، ربع العشر، = ١/ ٤٠، أو ٢,٥٠ %.

# ❖ الخطوات لإخراج الزكاة من الأوراق النقدية، هي:

في اليوم الذي تحل فيه الزكاة، أنظر إلى سعر الذهب أو الفضة في نفس اليوم:

- كم سعر الجرام من الذهب؟ مثلاً (۱۰۰ ريال)، أضربه في نصاب الذهب (۸٥ جم)، ليخرج لي سعر النصاب بالريالات = ۸٥٠٠ ريالاً.
- ٢) وكم سعر الجرام من الفضة؟ مثلاً (ريالان)، أضربه في نصاب الفضة (٥٩٥ جم)، ليخرج لي سعر النصاب بالريالات تقريباً = ١٩٠٠ ريالاً. (وهو غالباً أقل من الذهب بكثير).
- ٣) أنظر إلى المبلغ الذي عندي، وهو ٢٠٠٠ ريال، فأرى أنه لم يبلغ النصاب من الذهب، لكنه بلغ النصاب من الفضة، فأعتبر بالفضة وأقول إنه بلغ نصاباً. (وهو المعمول به في الغالب).
  - ٤) أخرج منه قدر الزكاة، وهو ربع العشر، يعني ١/ ٤٠ مقدار الزكاة.
    - ۲۰۰ قسمة ٤٠ = ۳۰ ريال (المخرج من الزكاة).

# رسم يبين طريقة إخراج الزكاة في الأوراق النقدية

سعر في قدر مالي المخرج النصاب النصاب النصاب من ذهب المبلغ الزكاة. والفضة والفضة المؤالية الم

# زكاة المال المقسط كأموال البنوك

إذا كان على (زيد) قرض من البنك قدره ١٠٠ ألف ريال، ويسدد للبنك كل سنة ٢٠ ألف ريال. فهل يؤثر هذا القرض في أمواله؟

الأقرب أن يخصم من مجموع أمواله (الوعاء الزكوي) عند موعد دفع الزكاة من كل عام، القسط السنوي فقط.

#### مثلاً/

لديه ٢٠٠ ألف ريال، لا يخصم منها كامل القرض (١٠٠ ألف) وإنما قسط هذا العام (وهو ٢٠ ألف)، فيبقى لديه (١٨٠ ألف) فيخرج الزكاة عنها.

# زكاة المال المعطى إلى الجهات الخيرية

لا زكاة في أموال الجمعيات الخيرية التي تبرع بها أصحابها للفقراء والمحتاجين وجهات البر، لأن هذه الأموال خرجت من ملكهم ابتغاء وجه الله تعالى.

والمال الذي يقترضه المحتاجون من الجمعيات الخيرية ثم يردونه إليها لا زكاة فيه كذلك.

# زكاة الخضروات المجففة (كالريتون والتين)

الزيتون من الأموال الزكوية عند الإمام مالك ومن وافقه بدليل قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١] بعد ذكر النخل والزرع والزيتون والرمان.

وعليه فمن أخرجت أرضه خمسة أوسق من الزيتون - فعليه أن يخرج من الذي حصل منها من الزيت قل أو كثر؛ نصف العشر إذا كانت الأرض تسقى بكلفة - -ماكينة أو نحوها - أما إذا لم تكن تسقى بكلفة، بأن كانت تسقى بماء المطر أو الينابيع أو نحو ذلك، فالواجب فيها هو العشر.

كما تحب الزكاة في التين مادام ييبس ويدخر كالتمر، وهو اختيار شيخ الإسلام كما نقله ابن مفلح في الفروع.

قال أبو عمر بن عبد البر معلقاً على قول مالك في الموطأ: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والتين وما أشبه ذلك ..)، قال ابن عبد البر: "فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه - والله أعلم - لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان".

# مسائل معاصرة في (باب عروض التجارة)

# ١) زكاة الأسمم والمكوك

[زكاة الأسهم في المذكرة].

والصكوك نفس حكم الزكاة فيها، وإن كان الفرق بينهما أن الأسهم نصيب دائم في رأس مال الشركة، والصكوك نصيب في مشروع معين له تاريخ ابتداء وانتهاء.

### ٢) زكاة السندات:

- تعريفها: السندات تختلف عن الأسهم.

فالسند هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدَّين (قرض) لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

أما السهم فهو نصيب الشريك في رأس مال شركة مساهمة.

### - الفرق بين السهم والسند:

السهم يمثل حصة في الشركة بمعنى أن صاحبه شريك ، أما السند فهو يمثل دَيْناً على الشركة ، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن.

وبناءً على هذا، لا يحصل صاحب السهم على الأرباح إلا حين تحقق الشركة أرباحاً فقط ، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً سواء ربحت الشركة أم لا.

وبناءاً على هذا أيضاً: إذا خسرت الشركة فإن صاحب السهم يتحمل جزءاً من هذه الخسارة حسب الأسهم التي شارك بها ، أما صاحب السند فلا يتحمل شيئاً من خسارة الشركة لأنه ليس شريكاً فيها، وإنما هو مقرض فقط ، مقابل فائدة متفق عليه سواء ربحت الشركة أم خسرت.

### حكم التعامل بالسندات:

التعامل بالسندات محرم شرعاً، لأنها قرض مقابل فائدة متفق عليها ، وهذا هو الربا الذي حرمه الله تعالى وتوعد عليه.

#### زكاة السندات:

بالرغم من تحريم التعامل بالسندات فإن الزكاة واجبة فيها لأنها تمثل دَيْناً لصاحبها ، والدَّيْن الذي يُرجى تحصيله تجب فيه الزكاة عند جمهور العلماء ، فيحسب زكاته كل عام ، ولكن لا يلزمه إخراجها إلا إذا قبض قيمة السند ، أما الفائدة التي يأخذها مقابل السند فهي مال خبيث محرم ، يجب عليه التخلص منه في أوجه البر المتنوعة.

والقدر الواجب إخراجه من الزكاة هو ٢,٥ بالمائة.

### ٣) زكاة الصناديق الاستثمارية:

تعريفها: وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها بواسطة جهة ذات خبرة في إدارة المحافظ المالية، كالبنوك والشركات العقارية ونحوها.

حكمها: الأموال التي في الصناديق الاستثمارية لها حكم عروض التجارة، فيزكي المسلم كامل حصته في هذه الصناديق، وذلك بتقييمها وقت حلول زكاته، ويخرج ربع عشر تلك القيمة أي 7,0% من قيمة حصتك في الصندوق بحسب ما وصلت إليه من زيادة أو نقصان.

مثال: ساهم خالد في الصندوق بثمانين ألف ريال، وكان معتاداً في أن يحسب زكاة أمواله يوم العاشر من رمضان، فإنه في ذلك اليوم يقيم حصته في الصندوق، فلو كانت تساوي ذلك اليوم مئة ألف ريال، مثلاً فالزكاة الواجبة عليه هي ربع عشر المئة ألف، أي ألفان ونصف، وهنا زادت.

أما لو نقصت قيمة حصته إلى خمسين ألف ريالٍ مثلاً، فيزكي عن الخمسين ألف ريالٍ فقط، أي يخرج ألفاً ومئتين وخمسين ريال، والله أعلم.

## ٤) زكاة العقار، والمستغلات التجارية.

## أولاً:

إذا كان العقار (العمائر والدور ونحوها) مستعملاً في السكنى الخاصة لصاحب العقار، فلا زكاة عليه فيه ، لأنه لاربع له وهو من القنية.

#### ♦ ثانياً:

إذا كان العقار معدًا للإيجار، فهذا لا تجب الزكاة في قيمته، ولكن تجب في ربعه، وهو المبلغ الذي يتقاضاه من المستأجر، فمتى ما بلغ هذا المبلغ النصاب، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة.

#### الثاً:

إذا كان العقار من عروض التجارة، أي أن صاحبه أعده للبيع وهو ينتظر فيه ربح السوق، فهذا تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصابا بنفسها، أو بما ينضم إليها من نقود أو عروض تجارة وحال عليها الحول، ويقوم كل سنة بسعر السوق وقت وجوب الزكاة، ومقدار الزكاة في ذلك كله 0.7% أي : في كل ألف ريال خمسة وعشرون ريالاً. والله أعلم.